

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله في المثال المتقدم أي بأن اشترى عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وعشر درهم وصرف الدينار عشرون ودخلا على المقاصة فإن المشتري يعطيه تسعة دنانير ويحط عنه العاشر للمقاصة ويأخذ من البائع الأثواب العشرة ودرهما قوله درهمين وعشر درهم راجع لقوله قبل والحكم في فضل الدرهم وقوله أو خمسه راجع لقوله أو الدرهمين قوله أو خمسه أي فإذا اشترى منه عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وخمس درهم وصرف الدينار عشرون درهما ودخلا على المقاصة فإن المشتري يدفع للبائع تسعة دنانير ويحط عنه ديناراً للمقاصة ويدفع البائع عشرة أثواب ودرهمين قوله عشرون منها في نظير دينار أي وحينئذ فيغرم المشتري للبائع تسعة دنانير ويحط الدينار العاشر للمقاصة ويدفع البائع له عشرة أثواب وأربعة دراهم قوله كالبيع والصرف أي المدخول عليه وبه يندفع ما يقال إن هذا بيع وصرف حقيقة فكيف يشبه الشيء بنفسه قوله وفسرها بقوله الخ فيه أن المعاقدة ليست نفس الإعطاء فتأمل قوله ويدفع له السبيكة الخ أي فآل الأمر للبدل المؤخر قوله ويزيده الأجرة أي سواء كانت نقداً أو غيره قوله والأولى تمنع أي لعدم المناجزة في بيع الفضة بالفضة قوله امتنعت الأولى أي سواء دفع له أجرة أم لا قوله وجازت الثانية أي سواء دفع له أجرة أم لا قوله وكزيتون الخ أدخل بالكاف الجلجلان وبزر الفجل الأحمر والقمح يدفعه لمن يطحنه ويأخذ الآن منه دقيقاً قدر ما يخرج منه بالتحري قوله وإن لم يدفع أجرة أي فلا مفهوم لقول المصنف وأجرته لمعصره إذ المنع حاصل وإن لم يدفع له أجرة لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة ولشك في التماثل قوله ومسكوك بسكة لا تروج الخ يفيد أنه لا مفهوم للتبر وهو كذلك وإنما عبر به تبعاً لابن الحاجب وقد عبر في العتبية بالمال وعبر المازري و ابن عرفة والتوضيح بالذهب والفضة وكذا غيرهم من أهل المذهب وبه تعلم أن قول عبق وانظر لو كان مع المسافر مصوغ إلى قوله والظاهر المنع غير صواب إلا أنه بن قوله يعطيه المسافر المحتاج أي وأما غير المحتاج فيمنع اتفاقاً كما أن غير المسافر يمنع كذلك اتفاقاً وأما دار الضرب فالظاهر أنه غير خاص بهم فلو أعطاه لأحد من الناس غير أهل دار الضرب فالظاهر الجواز فذكر المصنف لدار الضرب لمجرد التمثيل بما هو الشأن كما قاله شيخنا العدوي قوله وإلا ظهر خلافه أي خلاف ما مر من الجواز وهو المنع قوله وبخلاف الخ هذا مما أجاز لضرورة وهو أن يدفع الشخص درهما لآخر ليأخذ منه بنصفه طعاماً أو عرضاً أو فلوساً والنصف الآخر فضة وذكر المصنف لجوازه شروطاً تبعاً للمتأخرين كابن أبي زمنين وابن لب وإنما توقف الجواز على هذه الشروط لأن الأصل المنع بسبب أن الدرهم مثلاً بيع بعضه ببعض معه سلعة والسلعة يجعل من جنس ما انضمت

إليه فيكون هناك تفاضل مشكوك قوله بنصف أي في نصف درهم قوله أي فيما يروج رواج النصف أي مثل الفضة العدديّة والزلاطة الخمساوية والمراد بكونه يروج رواجه أن يكون مثله في النفاق بفتح النون بأن تكون السلعة التي تشتري بهذا تشتري بالآخر قوله وإن زاد وزنه أي وزن ذلك الرائج عن